# المعيار الدولي للتقرير المالي 4
## *عقود التأمين*

## الهدف

1 الهدف من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي هو تحديد التقرير المالي عن *عقود التأمين* من قبل المنشأة التي تصدر مثل تلك العقود (التي تم وصفها في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على أنها *المؤمن*) إلى أن يستكمل المجلس المرحلة الثانية من مشروعه بشأن عقود التأمين. وبالتحديد، يتطلب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي:

(أ) تحسينات محدودة في المحاسبة عن عقود التأمين من قبل المؤمنين.

(ب) إفصاحا يحدد ويوضح المبالغ الواردة في القوائم المالية للمؤمن والناشئة عن عقود التأمين ويساعد مستخدمي تلك القوائم المالية في فهم مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين، وتوقيتها، وعدم تأكدها.

## النطاق

2 يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على:

(أ) عقود التأمين (بما في ذلك عقود إعادة التأمين) التي تصدرها وعقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها.

(ب) الأدوات المالية التي تصدرها بـ*ميزة المشاركة الاختيارية* (أنظر الفقرة 35). ويتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي 7 "الأدوات المالية: الإفصاحات" الإفصاح عن الأدوات المالية، بما في ذلك الأدوات المالية التي تنطوي على مثل هذه الميزات.

3 لا يتناول هذا المعيار الدولي للتقرير المالي الجوانب الأخرى للمحاسبة من قبل المؤمّنين، مثل المحاسبة عن الأصول المالية التي يحتفظ بها المؤمنون والالتزامات المالية التي يصدرها المؤمنون (أنظر معيار المحاسبة الدولي 32 "الأدوات المالية: العرض"، والمعيار الدولي للتقرير المالي 7 والمعيار الدولي للتقرير المالي 9 "الأدوات المالية")، باستثناء مقتضيات التحول الواردة في الفقرة 45.

4 لا يجوز للمنشأة أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على:

(أ) ضمانات المنتج المُصدرة –بشكل مباشر – من قبل الصانع أو المتعامل أو تاجر التجزئة (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي 15 "الإيرادات من العقود مع العملاء" ومعيار المحاسبة الدولي 37 "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة").

(ب) أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منفعة الموظف (أنظر معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظف"، والمعيار الدولي للتقرير المالي 2 "الدفع على اساس السهم") والتزامات منفعة التقاعد التي يتم التقرير عنها من قبل خطط منفعة التقاعد المحددة (أنظر معيار المحاسبة الدولي 26 "المحاسبة والتقرير من قبل خطط منفعة التقاعد").

(ج) الحقوق التعاقدية أو الالتزامات التعاقدية المشروطة باستخدام، أو بالحق في استخدام، بند غير مالي في المستقبل (على سبيل المثال، بعض رسوم التراخيص، ورسوم الامتياز، ودفعات الإيجار المتغيرة والبنود المشابهة)، إضافة إلى ضمان المستأجر للقيمة المتبقية المُدمجة في عقد إيجار تمويلي (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي 16 "عقود الإيجار"، والمعيار الدولي للتقرير المالي 15 "الإيرادات من العقود مع العملاء" ومعيار المحاسبة الدولي 38 "الأصول غير الملموسة").

(د) عقود الضمان المالي ما لم يكن المصدر قد أكد -صراحة - في السابق أنه يعد مثل هذه العقود عقود تأمين وأنه قد استخدم المحاسبة المنطبقة على عقود التأمين؛ في مثل هذه الحالة يمكن للمصدر اختيار تطبيق إما معيار المحاسبة الدولي 32 والمعيار الدولي للتقرير المالي 7 والمعيار الدولي للتقرير المالي 9 أو هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على مثل عقود الضمان المالي هذه. ويمكن للمصدر إجراء هذا الاختيار على أساس كل عقد بمفرده، ولكن لا رجعة في الاختيار لكل عقد.

(هـ) العوض المحتمل المستحق الدفع أو المستحق التحصيل ضمن تجميع أعمال (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي 3 "تجميع الأعمال").

(و) *عقود التأمين المباشر* التي تحتفظ بها المنشأة (أي عقود التأمين المباشر التي تكون فيها المنشأة *حاملة للوثيقة*). وبالرغم من ذلك، يجب على *المؤمن الأصلي* تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على عقود إعادة التأمين التي يحتفظ بها.


© مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية

5 لتسهيل المرجعية، فإن هذا المعيار الدولي للتقرير المالي يصف أي منشأة تصدر عقد تأمين على أنها مؤمن، سواء كان المصدر يعد مؤمنا لأغراض قانونية أو إشرافيه، أم لا.

6 عقد إعادة التأمين هو نوع من عقود التأمين. وبناء عليه، فإن جميع الإشارات الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي إلى عقود التأمين تنطبق -أيضاً -على عقود إعادة التأمين.

### المشتقات المُدمجة

7 يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي 9 من المنشأة فصل بعض المشتقات المدمجة عن العقد المضيف، وقياسها بـ*القيمة العادلة* وإدراج التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الربح أو الخسارة. ينطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على المشتقات المدمجة في عقد التأمين ما لم تكن المشتقة المدمجة هي ذاتها عقد تأمين.

8 كاستثناء للمتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9، لا يلزم المؤمن فصل خيار حامل الوثيقة للتنازل عن عقد التأمين مقابل مبلغ محدد (أو مقابل مبلغ يستند إلى مبلغ محدد ومعدل فائدة محدد)، وقياسه بالقيمة العادلة، حتى ولو كان سعر ممارسة الخيار يختلف عن المبلغ الدفتري لـ*التزام التأمين* المضيف. وبالرغم من ذلك، تنطبق المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على خيار رد أو خيار تنازل نقدي مُدمج في عقد تأمين إذا كانت قيمة التنازل تختلف استجابة للتغير في متغير مالي (مثل سعر أو مؤشر أسهم أو سلع)، أو متغير غير مالي ليس خاصاً بطرف في العقد. وعلاوة على ذلك، تنطبق تلك المتطلبات -أيضاً -إذا كانت قدرة حامل الخيار على ممارسة خيار رد أو خيار تنازل نقدي تنجم عن تغير في مثل هذا المتغير (على سبيل المثال، خيار رد يمكن ممارسته إذا وصل مؤشر سوق الأسهم إلى مستوى معين).

9 تنطبق الفقرة 8 -أيضاً -على خيارات التنازل عن أداة مالية تنطوي على ميزة المشاركة الاختيارية.

### تفكيك مكونات الوديعة

10 تنطوي بعض عقود التأمين على كل من مكون تأمين ومكون *وديعة*. وفي بعض الحالات، يكون المؤمن مطالباً، أو مسموحاً له، بـ*تفكيك* هذين المكونين:

(أ) يُطالب بالتفكيك إذا تم استيفاء كلا الشرطين التاليين:

(1) يستطيع المؤمن قياس مكون الوديعة (بما في ذلك أي خيارات تنازل مدمجة) بشكل منفصل (أي بدون الأخذ في الحسبان مكون التأمين).

(2) لا تتطلب السياسات المحاسبية للمؤمّن، خلاف ذلك، أن يثبت جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن مكون الوديعة.

(ب) يسمح بالتفكيك، ولكنه ليس مطلوبا، إذا كان المؤمن يستطيع قياس مكون الوديعة –بشكل منفصل -كما ورد في (أ)(1) ولكن تتطلب سياساته المحاسبية أن يثبت جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن مكون الوديعة، بغض النظر عن الأساس المستخدم لقياس تلك الحقوق والالتزامات.

(ج) يحظر التفكيك إذا كان المؤمن لا يستطيع قياس مكون الوديعة - بشكل منفصل -كما ورد في (أ) (1).

11 فيما يلي مثال على حالة لا تتطلب فيها السياسات المحاسبية للمؤمن أن يثبت جميع الالتزامات الناشئة عن مكون وديعة. يستلم المؤمن الأصلي تعويضاً عن الخسائر من *مُعيد التأمين*، ولكن العقد يلزم المؤمن الأصلي برد التعويض في السنوات المستقبلية. ينشأ ذلك الالتزام عن مكون وديعة. وإذا كانت السياسات المحاسبية للمؤمن الأصلي تسمح له، خلاف ذلك، بأن يثبت التعويض على أنه دخل بدون إثبات الالتزام الناتج، فإن التفكيك يكون مطلوبا.

12 لتفكيك عقد، يجب على المؤمن:

(أ) تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على مكون التأمين.

(ب) تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على مكون الوديعة.

## الإعفاء المؤقت من بعض المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

13 تحدد الفقرات 10–12 من معيار المحاسبة الدولي 8 "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" الضوابط التي تستخدمها المنشأة عند وضع سياسة محاسبية إذا لم ينطبق معيار دولي للتقرير المالي –بشكل محدد - على بند ما. وبالرغم من ذلك، يعفي هذا المعيار الدولي للتقرير المالي المؤمن من تطبيق تلك الضوابط على سياساته المحاسبية المتعلقة:

(أ) بعقود التأمين التي يصدرها (بما في ذلك تكاليف الاقتناء المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها، مثل تلك الموضحة في الفقرتين 31 و32)؛

(ب) بعقود إعادة التأمين التي يحتفظ بها.

14 ومع ذلك، لا يعفي هذا المعيار الدولي للتقرير المالي المؤمن من بعض مضامين الضوابط الواردة في الفقرات 10–12 من معيار المحاسبة الدولي 8. وبشكل محدد، فإن المؤمن:

(أ) لا يجوز له إثبات أي مخصصات مقابل المطالبات المستقبلية المحتملة على أنها التزام، إذا كانت تلك المطالبات تنشأ بموجب عقود تأمين غير موجودة في نهاية فترة التقرير (مثل مخصصات الكوارث ومخصصات التسوية).

(ب) يجب عليه إجراء *اختبار مدى كفاية الالتزام* الموضح في الفقرات 15–19 .

(ج) يجب عليه حذف التزام التأمين (أو جزء من التزام التأمين) من قائمة مركزه المالي عندما، وفقط عندما، يتم إطفاؤه –أي عندما يتم الوفاء بالالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه أن انقضاؤه.

(د) يجب عدم إجراء مقاصة:

(1) بين *أصول إعادة التأمين* والتزامات التأمين المتعلقة بها؛ أو

(2) بين الدخل أو المصروف من عقود إعادة التأمين والمصروف أو الدخل من عقود التأمين المتعلقة بها.

(هـ) يجب عليه الأخذ في الحسبان ما إذا كانت أصول إعادة التأمين قد هبطت قيمتها (أنظر الفقرة 20).

### اختبار مدى كفاية الالتزام

**15 يجب على المؤمّن، في نهاية كل فترة تقرير، تقويم ما إذا كان ما تم إثباته عليه من التزامات التأمين كافية، باستخدام التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بموجب ما لديه من عقود التأمين. وإذا أظهر ذلك التقويم أن المبلغ الدفتري لما عليه من التزامات التأمين (مطروحاً منه تكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها، مثل تلك التي تم استعراضها في الفقرتين 31 و32) غير كافٍ في ضوء التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، فيجب إثبات مجمل العجز ضمن الربح أو الخسارة.**

16 إذا طبق المؤمن اختبار مدى كفاية الالتزام الذي يستوفي الحد الأدنى المحدد من المتطلبات، فإن هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لا يفرض متطلبات إضافية. وفيما يلي الحد الأدنى من المتطلبات:

(أ) يأخذ الاختبار في الحسبان التقديرات الحالية لجميع التدفقات النقدية التعاقدية، والتدفقات النقدية المتعلقة بها مثل تكاليف معالجة المطالبات، إضافة إلى التدفقات النقدية الناتجة من الخيارات والضمانات المدمجة.

(ب) إذا أظهر الاختبار أن الالتزام غير كاف، فإنه يجب إثبات مجمل العجز ضمن الربح أو الخسارة.

17 إذا كانت السياسات المحاسبية للمؤمن لا تتطلب اختبار مدى كفاية الالتزام الذي يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة 16، فإنه يجب على المؤمن:

(أ) تحديد المبلغ الدفتري لالتزامات التأمين ذات الصلة [2] مطروحاً منها المبلغ الدفتري لـ:

(1) أي تكاليف اقتناء مؤجلة ذات علاقة.

(2) أي أصول غير ملموسة ذات علاقة، مثل تلك التي تم اقتناؤها ضمن تجميع أعمال أو تحويل محفظة (أنظر الفقرتين 31 و 32). وبالرغم من ذلك، لا يتم أخذ أصول إعادة التأمين ذات العلاقة في الحسبان نظراً لأن المؤمن يحاسب عنها -بشكل منفصل (أنظر الفقرة 20).

2 إن التزامات التأمين ذات الصلة هي التزامات التأمين تلك (وتكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها) التي لا تتطلب السياسات المحاسبية للمؤمن أن يُجرى لها اختبار مدى كفاية الالتزام الذي يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة 16.

(ب) تحديد ما إذا كان المبلغ الموضح في (أ) يقل عن المبلغ الدفتري الذي سيكون مطلوبا لو أن التزامات التأمين ذات الصلة تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 37. وإذا كان أقل، يجب على المؤمن إثبات مجمل الفرق ضمن الربح أو الخسارة وتخفيض المبلغ الدفتري لتكاليف الاقتناء المؤجلة ذات العلاقة أو الأصول غير الملموسة ذات العلاقة أو زيادة المبلغ الدفتري لالتزامات التأمين ذات الصلة.

18 إذا كان اختبار مدى كفاية الالتزام للمؤمن يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الفقرة 16، فإنه يتم تطبيق الاختبار على مستوى المجموع المحدد في ذلك الاختبار. وإذا كان اختبار مدى كفاية الالتزام له لا يستوفي الحد الأدنى من تلك المتطلبات، فيجب إجراء المقارنة الموضحة في الفقرة 17 على مستوى محفظة العقود التي تتعرض –بشكل عام - لمخاطر متشابهة وتدار -معا - على أنها محفظة واحدة.

19 يجب أن يعكس المبلغ الموضح في الفقرة 17(ب) (أي نتيجة تطبيق معيار المحاسبة الدولي 37) هوامش الاستثمارات المستقبلية (أنظر الفقرات 27–29) إذا، وفقط إذا، كان المبلغ الموضح في الفقرة 17(أ) يعكس -أيضاً - تلك الهوامش.

### الهبوط في قيمة أصول إعادة التأمين

20 إذا هبطت قيمة أصل إعادة تأمين للمؤمن الأصلي، فإنه يجب على المؤمن الأصلي تخفيض مبلغه الدفتري -وفقاً لذلك - وإثبات خسارة الهبوط تلك ضمن الربح أو الخسارة. ويعد أصل إعادة التأمين أنه قد هبطت قيمته إذا، وفقط إذا:

(أ) كان هناك دليل موضوعي، نتيجة لحدث يكون قد وقع بعد الإثبات الأولي لأصل إعادة التأمين، على أن المؤمن الأصلي قد لا يستلم جميع المبالغ المستحقة له بموجب شروط العقد؛

(ب) كان لذلك الحدث أثر يمكن قياسه بطريقة يمكن الاعتماد عليها على المبالغ التي سوف يستلمها المؤمن الأصلي من مُعيد التأمين.

## التغييرات في السياسات المحاسبية

21 تنطبق الفقرات 22–30 على التغييرات التي يجريها المؤمن الذي يطبق -بالفعل - المعايير الدولية للتقرير المالي وعلى التغييرات التي يجريها المؤمن الذي يطبق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة.

**22 يمكن أن يغير المؤمن سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين إذا، وفقط إذا، كان التغيير يجعل القوائم المالية أكثر ملاءمة لاحتياجات المستخدمين لاتخاذ القرارات الاقتصادية ولكن ليست بإمكانية أقل للاعتماد عليها، أو بإمكانية أكبر للاعتماد عليها ولكن ليست أقل ملاءمة لتلك الاحتياجات. يجب على المؤمن تقدير الملاءمة وإمكانية الاعتماد من خلال الضوابط الواردة في معيار المحاسبة الدولي 8.**

23 لتبرير تغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين، يجب على المؤمن إظهار أن التغيير يجعل قوائمه المالية أقرب إلى استيفاء الضوابط الواردة في معيار المحاسبة الدولي 8، ولكن لا يلزم أن يحقق التغيير الالتزام الكامل بتلك الضوابط. وفيما يلي استعراض للموضوعات التالية المحددة:

(أ) أسعار الفائدة الحالية (الفقرة 24).

(ب) الاستمرار في الممارسات الحالية (الفقرة 25).

(ج) الحيطة (الفقرة 26).

(د) هوامش الاستثمارات المستقبلية (الفقرات 27–29 ).

(هـ) محاسبة الظل (الفقرة 30).

### أسعار الفائدة الحالية في السوق

24 يسمح للمؤمن، ولكنه ليس مطالبا، بتغيير سياساته المحاسبية بحيث يعيد قياس التزامات التأمين الموسومة[3] لتعكس أسعار الفائدة الحالية في السوق ويثبت التغيرات في تلك الالتزامات ضمن الربح أو الخسارة. وفي ذلك التوقيت، يمكنه -أيضاً- إدخال السياسات المحاسبية التي تتطلب تقديرات وافتراضات حالية أخرى للالتزامات الموسومة. ويسمح الاختيار الوارد في هذه الفقرة للمؤمن بتغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بالالتزامات الموسومة، دون تطبيق تلك السياسات -بشكل ثابت - على جميع الالتزامات المشابهة، خلافاً لما كان سيتطلبه معيار المحاسبة الدولي 8. وإذا قام المؤمن بوسم التزامات بسبب هذا الاختيار، فإنه يجب عليه الاستمرار في تطبيق أسعار الفائدة الحالية في السوق (وإذا كان منطبقاً، التقديرات الحالية والافتراضات الحالية الأخرى) -بشكل ثابت - في جميع الفترات على جميع هذه الالتزامات إلى أن يتم إطفاؤها.

3 إن التزامات التأمين، في هذه الفقرة، تشمل تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات العلاقة والأصول غير الملموسة ذات العلاقة، مثل تلك التي تم استعراضها في الفقرتين 31 و32.

**الاستمرار في الممارسات الحالية**

25 يمكن للمؤمن الاستمرار في اتباع الممارسات التالية، ولكن إدخال أي منها لا يستوفي الفقرة 22:

(أ) قياس التزامات التأمين على أساس غير مخصوم.

(ب) قياس الحقوق التعاقدية في الأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمارات بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة كما تشير إليها المقارنة بالأتعاب الحالية التي يُحمِّلها المشاركون الآخرون في السوق مقابل خدمات مشابهة. ومن المحتمل أن القيمة العادلة عند نشأة الحقوق التعاقدية تلك تساوي التكاليف الأصلية المدفوعة، ما لم تكن الأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمارات والتكاليف المتعلقة بها غير متمشية مع نظيراتها في السوق.

(ج) استخدام سياسات محاسبية غير موحدة المتعلقة بعقود التأمين (وتكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها والأصول غير الملموسة المتعلقة بها، إن وجدت) الخاصة بالمنشآت التابعة، باستثناء ما هو مسموح به بموجب الفقرة 24. وإذا لم تكن تلك السياسات المحاسبية موحدة، فيمكن للمؤمن تغييرها إذا كان التغيير لا يؤدي إلى جعل السياسات المحاسبية أكثر اختلافاً وكان -أيضاً-مستوفيا للمتطلبات الأخرى الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي.

**الحيطة**

26 لا يلزم المؤمن تغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لاستبعاد الحيطة المفرطة. وبالرغم من ذلك، إذا كان المؤمن يقيس -بالفعل – ما لديه من عقود التأمين بحيطة كافية، فلا ينبغي عليه إدخال المزيد من الحيطة.

**هوامش الاستثمار المستقبلية**

27 لا يلزم المؤمن تغيير سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لاستبعاد هوامش الاستثمار المستقبلية. وبالرغم من ذلك، هناك افتراض يمكن دحضه بأن القوائم المالية للمؤمن سوف تصبح أقل ملاءمة وبإمكانية أقل للاعتماد عليها إذا أدخل المؤمن سياسة محاسبية تعكس هوامش الاستثمار المستقبلية في قياس عقود التأمين، ما لم تؤثر تلك الهوامش على المدفوعات التعاقدية. مثالان للسياسات المحاسبية التي تعكس تلك الهوامش هما:

(أ) استخدام معدل خصم يعكس العائد المقدر على أصول المؤمن؛ أو

(ب) تقدير العوائد على تلك الأصول بمعدل عائد مقدر، وخصم تلك العوائد المُقدرة بمعدل مختلف وتضمين النتيجة في قياس الالتزام.

28 يمكن للمؤمن تجاوز الافتراض الذي يمكن دحضه الموضح في الفقرة 27 إذا، وفقط إذا، كانت المكونات الأخرى للتغيير في السياسات المحاسبية تزيد من ملاءمة قوائمه المالية وإمكانية الاعتماد عليها -بشكل كاف - بما يفوق النقص في ملاءمة القوائم المالية وإمكانية الاعتماد عليها الذي يسببه إدراج هوامش الاستثمار المستقبلية. فعلى سبيل المثال، افترض أن السياسات المحاسبية الحالية للمؤمن المتعلقة بعقود التأمين تنطوي على افتراضات ذات حيطة مفرطة تم وضعها عند نشأتها، ومعدل خصم محدد من قبل الجهة التنظيمية دون الرجوع المباشر إلى ظروف السوق، وتتجاهل بعض الخيارات والضمانات المدمجة. يمكن للمؤمن أن يجعل قوائمه المالية أكثر ملاءمة وليست بإمكانية أقل للاعتماد عليها من خلال التحول إلى أساس شامل للمحاسبة موجه للمستثمرين يكون مستخدماً على نطاق واسع وينطوي على:

(أ) التقديرات والافتراضات الحالية.

(ب) تعديل معقول (ولكن ليس ذا حيطة مفرطة) ليعكس المخاطر وعدم التأكد.

(ج) قياسات تعكس كل من القيمة الحقيقية والقيمة الزمنية للخيارات والضمانات المدمجة.

(د) معدل الخصم الحالي في السوق، حتى ولو كان معدل الخصم ذلك يعكس العائد المقدر على أصول المؤمن.

29 في بعض مناهج القياس، يستخدم معدل الخصم لتحديد القيمة الحالية لهامش ربح مستقبلي. ومن ثم ينسب هامش الربح ذلك لفترات مختلفة باستخدام صيغة. وفي تلك المناهج، يؤثر معدل الخصم على قياس الالتزام -بشكل غير مباشر -فقط. وبالتحديد، فإن استخدام معدل خصم أقل مناسبة له أثر محدود أو ليس له أثر على قياس الالتزام عند نشأته. وبالرغم من ذلك، في مناهج أخرى، يحدد معدل الخصم قياس الالتزام – بشكل مباشر. وفي الحالة الأخيرة، نظراً لأن إدخال معدل خصم يستند إلى أصل له أثر أكثر أهمية، فإنه من المستبعد أن يكون باستطاعة المؤمن تجاوز الافتراض الذي يمكن دحضه الموضح في الفقرة 27.

### محاسبة الظل

30 في بعض النماذج المحاسبية، يكون للمكاسب أو الخسائر المحققة على أصول المؤمن أثر مباشر على قياس بعض أو جميع (أ) ما عليه من التزامات التأمين، و(ب) تكاليف الاقتناء المؤجلة ذات العلاقة، و(ج) الأصول غير الملموسة ذات الصلة، مثل تلك الموضحة في الفقرتين 31 و32. ويسمح للمؤمن، ولكنه ليس مطالباً، بتغيير سياساته المحاسبية بحيث أن مكسب أو خسارة مثبتة ولكن غير محققة من أصل تؤثر في تلك القياسات بنفس الطريقة التي يؤثر بها مكسب أو خسارة محققة. ويجب إثبات التعديل ذي العلاقة على التزام التأمين (أو تكاليف الاقتناء المؤجلة أو الأصول غير الملموسة) ضمن الدخل الشامل الآخر إذا، وفقط إذا، تم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن الدخل الشامل الآخر. وتوصف هذه الممارسة –أحياناً –على أنها "محاسبة الظل".

## عقود التأمين المُقتناة ضمن تجميع أعمال أو تحويل محفظة

31 للالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي3، فإنه يجب على المؤمّن، في تاريخ الاستحواذ، قياس التزامات التأمين التي تم تحملها و*أصول التأمين* المُقتناة ضمن تجميع أعمال بالقيمة العادلة. وبالرغم من ذلك، يسمح للمؤمن، ولكنه ليس مطالباً، باستخدام عرض موسع يُجزِّئ القيمة العادلة لعقود التأمين المُقتناة إلى مكونين:

(أ) التزام يتم قياسه وفقا للسياسات المحاسبية للمؤمن المتعلقة بعقود التأمين التي يصدرها.

(ب) أصل غير ملموس، يمثل الفرق بين (1) القيمة العادلة لحقوق التأمين التعاقدية التي يتم اقتناؤها والتزامات التأمين التي يتم تحملها و(2) المبلغ الموضح في (أ). ويجب أن يكون القياس اللاحق لهذا الأصل متفقا مع قياس التزام التأمين المتعلق به.

32 يمكن للمؤمن الذي يقتني محفظة من عقود التأمين استخدام العرض الموسع الموضح في الفقرة 31.

33 تستثنى الأصول غير الملموسة الموضحة في الفقرتين 31–32 من نطاق معيار المحاسبة الدولي 36 "الهبوط في قيمة الأصول"، ومعيار المحاسبة الدولي 38 . وبالرغم من ذلك، ينطبق معيار المحاسبة الدولي 36 ومعيار المحاسبة الدولي 38 على قوائم العملاء والعلاقات مع العملاء التي تعكس توقع العقود المستقبلية التي لا تُعد جزءً من حقوق التأمين التعاقدية والتزامات التأمين التعاقدية التي وجدت في تاريخ تجميع أعمال أو تحويل محفظة.

## ميزات المشاركة الاختيارية

### ميزات المشاركة الاختيارية في عقود التأمين

34 تنطوي بعض عقود التأمين على ميزة المشاركة الاختيارية إضافة إلى *عنصر مضمون*. إن المصدر لمثل هذا العقد:

(أ) يمكنه، ولكن لا يلزمه، إثبات العنصر المضمون -بشكل منفصل - عن ميزة المشاركة الاختيارية. وإذا لم يثبتهما المصدر -بشكل منفصل، فيجب عليه تصنيف العقد بالكامل على أنه التزام. وإذا صنفهما المصدر -بشكل منفصل، فيجب عليه تصنيف العنصر المضمون على أنه التزام.

(ب) إذا كان يثبت ميزة المشاركة الاختيارية -بشكل منفصل - عن العنصر المضمون، فيجب عليه تصنيف تلك الميزة إما على أنها التزام أو على أنها مكون منفصل لحقوق الملكية. ولا يحدد هذ المعيار الدولي للتقرير المالي الكيفية التي يقرر بها المصدر ما إذا كانت تلك الميزة تُعد التزاماً أو حقوق ملكية. ويمكن للمصدر تجزئة تلك الميزة إلى مكون التزام ومكون حقوق ملكية ويجب عليه استخدام سياسة محاسبية ثابتة لتلك التجزئة. ولا يجوز للمصدر تصنيف تلك الميزة على أنها صنف وسط لا يُعد التزاماً ولا حقوق ملكية.

(ج) يمكنه إثبات جميع أقساط التأمين المستلمة على أنها إيراد بدون فصل أي جزء يتعلق بمكون حقوق الملكية. ويجب إثبات التغيرات الناتجة في العنصر المضمون وفي الجزء من ميزة المشاركة الاختيارية المصنف على أنه التزام ضمن الربح أو الخسارة. وإذا تم تصنيف جزء من ميزة المشاركة الاختيارية، أو كلها، ضمن حقوق الملكية، فإنه يمكن نسبة جزء من الربح أو الخسارة إلى تلك الميزة (بنفس الطريقة التي يمكن بها نسبة جزء إلى الحصص غير المسيطرة). ويجب على المصدر إثبات الجزء من الربح أو الخسارة الذي يعود إلى أي مكون حقوق الملكية لميزة المشاركة الاختيارية على أنه تخصيص للربح أو الخسارة، وليس على أنه مصروف أو دخل (أنظر معيار المحاسبة الدولي 1 "عرض القوائم المالية").

(د) إذا كان العقد ينطوي على مشتقة مدمجة تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 9، فيجب عليه تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على تلك المشتقة المدمجة.

(هـ) يجب عليه، في جميع النواحي التي لم توضح في الفقرات 14–20 و34 (أ)-(د)، الاستمرار في سياساته المحاسبية الحالية المتعلقة بمثل هذه العقود، ما لم يغير تلك السياسات المحاسبية بالطريقة التي تلتزم بالفقرات 21–30 .

**ميزات المشاركة الاختيارية في الأدوات المالية**

35 تنطبق المتطلبات الواردة في الفقرة 34 -أيضاً -على الأداة المالية التي تنطوي على ميزة المشاركة الاختيارية. وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) إذا صنف المصدر مجمل ميزة المشاركة الاختيارية على أنها التزام، فيجب عليه تطبيق اختبار مدى كفاية الالتزام الوارد في الفقرات 15–19 على العقد بالكامل (أي على كل من العنصر المضمون وميزة المشاركة الاختيارية). ولا يلزم المُصدر أن يحدد المبلغ الذي كان سينتج من تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على العنصر المضمون.

(ب) إذا صنف المصدر جزءً من الميزة، أو كلها، على أنها مكون منفصل لحقوق الملكية، فيجب ألا يكون الالتزام المثبت لكامل العقد أقل من المبلغ الذي كان سينتج من تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على العنصر المضمون. ويجب أن ينطوي ذلك المبلغ على القيمة الحقيقية لخيار التنازل عن العقد، ولكن لا يلزم أن ينطوي على قيمته الزمنية إذا كانت الفقرة 9 تعفي ذلك الخيار من القياس بالقيمة العادلة. ولا يلزم المصدر أن يفصح عن المبلغ الذي كان سينتج من تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على العنصر المضمون، ولا يلزمه عرض ذلك المبلغ -بشكل منفصل. علاوة على ذلك، لا يلزم المصدر أن يحدد ذلك المبلغ إذا كان إجمالي الالتزام المثبت أعلى - بشكل واضح.

(ج) على الرغم من أن هذه العقود تُعد أدوات مالية، فإنه يمكن للمصدر الاستمرار في إثبات العلاوات لتلك العقود على أنها إيراد وإثبات الزيادة الناتجة في المبلغ الدفتري للالتزام على أنها مصروف.

(د) على الرغم من أن هذه العقود تُعد أدوات مالية، فإنه يجب على المصدر الذي يطبق الفقرة 20(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي 7 على العقود التي فيها ميزة المشاركة الاختيارية الإفصاح عن إجمالي مصروف الفائدة المُثبت ضمن الربح أو الخسارة، ولكن لا يلزمه حساب مثل مصروف الفائدة هذا باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

## الإفصاح

### توضيح المبالغ المثبتة

**36 يجب على المؤمن الإفصاح عن المعلومات التي تحدد وتوضح المبالغ الواردة في قوائمه المالية والتي تنشأ عن عقود التأمين.**

37 للالتزام بالفقرة 36، يجب على المؤمن الإفصاح عن:

(أ) سياساته المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين وما يتعلق بها من أصول، والتزامات، ودخل ومصروف.

(ب) الأصـــول، والالتزامات، والدخل والمصـــروف المثبتة (والتدفقات النقدية، إذا كان يعرض قائمة تدفقاته النقدية باســـتخدام الطريقة المباشرة) الناشئة عن عقود التأمين. وعلاوة على ذلك، إذا كان المؤمن هو مؤمن أصلي، فيجب عليه الإفصاح عن:

(1) المكاسب والخسائر المثبتة ضمن الربح أو الخسارة من شراء إعادة تأمين.

(2) الاستنفاد للفترة والمبالغ التي تظل غير مستنفدة في بداية ونهاية الفترة، إذا كان المؤمن الأصلي يؤجل ويستنفد المكاسب والخسائر الناشئة عن شراء إعادة تأمين.

(ج) الإجراء المسـتخدم لتحديد الافتراضـات التي لها الأثر الأكبر على قياس المبالغ المثبتة الموضـحة في (ب). وعندما يكون من الممكن عمليا، فيجب على المؤمن -أيضاً -تقديم إفصاح كمي عن تلك الافتراضات.

(د) أثر التغيرات في الافتراضات المستخدمة لقياس أصول التأمين والتزامات التأمين بحيث يظهر -بشكل منفصل -أثر كل تغير له أثر ذو أهمية نسبية على القوائم المالية.

(هـ) مطابقات للتغيرات في التزامات التأمين، وأصول إعادة التأمين، و تكاليف الاقتناء المؤجلة المتعلقة بها، إن وجدت.

### طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن عقود التأمين

**38 يجب على المؤمن الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمه المالية من تقويم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن عقود التأمين.**

39 للالتزام بالفقرة 38، يجب على المؤمن الإفصاح عن:

(أ) أهدافه، وسياساته وإجراءاته لإدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين والطرق المستخدمة لإدارة تلك المخاطر.

(ب) [حذفت ]

(ج) معلومات بشأن *مخاطر التأمين* (قبل وبعد تقليص المخاطر من خلال إعادة التأمين)، بما في ذلك المعلومات عن:

(1) الحساسية لمخاطر التأمين (أنظر الفقرة 39أ).

(2) تمركزات مخاطر التأمين، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها الادارة التمركزات ووصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تمركز (مثل نوع الحدث، أو المنطقة الجغرافية، أو العملة المغطاة بالتأمين).

(3) المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة (أي تطور المطالبات). ويجب أن يعود الإفصاح بشأن تطور المطالبات إلى الفترة التي نشأت فيها أبكر مطالبة ذات أهمية نسبية لا يزال يوجد بشأنها عدم تأكد حول مبلغ مدفوعات المطالبات وتوقيتها، ولكن لا يلزم أن يعود الإفصاح لأكثر من عشر سنوات. ولا يلزم المؤمن أن يفصح عن هذه المعلومات للمطالبات التي يتم -عادة - حل عدم التأكد بشأنها حول مبلغ مدفوعات المطالبات، وتوقيتها، خلال سنة واحدة.

(د) معلومات بشأن مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة ومخاطر السوق التي كانت ستتطلبها الفقرات 31–42 من المعيار الدولي للتقرير المالي 7 إذا وقعت عقود التأمين ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 7. ولكن:

(1) لا يلزم المؤمن أن يقدم تحليلات لآجال الاستحقاق التي تتطلبها الفقرة 39(أ) و(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي 7 إذا كان يفصح عن معلومات بشأن التوقيت المقدر لصافي التدفقات النقدية الخارجة الناتجة من التزامات التأمين المثبتة بدلا من ذلك. وقد يأخذ هذا شكل تحليل، بحسب التوقيت المقدر، للمبالغ المثبتة في قائمة المركز المالي.

(2) إذا كان المؤمن يستخدم طريقة بديلة لإدارة الحساسية لظروف السوق، مثل تحليل القيمة المدمجة، فيجوز له استخدام تحليل الحساسية ذلك لاستيفاء المتطلب الوارد في الفقرة 40(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 7. ويجب على مثل هذا المؤمن - أيضاً - تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 41 من المعيار الدولي للتقرير المالي7 .

(هـ) معلومات بشأن التعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المشتقات المدمجة المُضمنة في عقد تأمين مضيف إذا لم يكن المؤمن مطالبا، ولا يقوم، بقياس المشتقات المُدمجة بالقيمة العادلة.

39أ للالتزام بالفقرة 39 (ج)(1)، يجب على المؤمن الإفصاح عن إما (أ) أو (ب) مما يلي:

(أ) تحليل للحساسية يظهر كيف كان يمكن أن يتأثر الربح أو الخسارة وحقوق الملكية فيما لو حدثت تغيرات، في متغير المخاطر ذي الصلة، كانت محتملة -بشكل معقول - في نهاية فترة التقرير، والإفصاح عن الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية، وأي تغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة. ولكن، إذا كان المؤمن يستخدم طريقة بديلة لإدارة الحساسية لظروف السوق، مثل تحليل القيمة المدمجة، فيمكنه استيفاء هذا المتطلب من خلال الإفصاح عن تحليل الحساسية البديل ذلك والإفصاحات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرة 41 من المعيار الدولي للتقرير المالي 7.

(ب) معلومات نوعية بشأن الحساسية، ومعلومات بشأن تلك الأحكام والشروط الخاصة بعقود التأمين التي لها أثر ذو أهمية نسبية على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمؤمن وتوقيتها وعدم تأكدها.

## تاريخ السريان والتحول

40 تنطبق مقتضيات التحول الواردة في الفقرات 41–45 على كل من المنشأة التي تطبق -بالفعل - المعايير الدولية للتقرير المالي عندما تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأول مرة والمنشأة التي تطبق المعايير الدولية للتقرير المالي لأول مرة (منشاة مُطبقة لأول مرة).

41 يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للفترات التي تبدأ في 1 يناير 2005 أو بعده. ويشجع على التطبيق الأبكر. وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لفترة أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

41أ عدل "عقود الضمان المالي" (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي للتقرير المالي 4)، المُصدر في أغسطس 2005، الفقرات 4(د)، وب18(ز)، وب19(و). يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2006 أو بعده. ويشجع على التطبيق الأبكر. إذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وتطبيق التعديلات ذات الصلة على معيار المحاسبة الدولي 39 ومعيار المحاسبة الدولي 32 [4] في الوقت نفسه.

41ب عدل معيار المحاسبة الدولي 1 (المنقح في 2007) المصطلحات المستخدمة في جميع أجزاء المعايير الدولية للتقرير المالي. إضافة لذلك عدل الفقرة 30. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات التي تبدأ في 1 يناير 2009 أو بعده. إذا طبقت المنشأة معيار المحاسبة الدولي 1 (المنقح في 2007) لفترة أبكر، فيجب تطبيق التعديلات لتلك الفترة الأبكر.

4 عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي 7، فإن الإشارة إلى معيار المحاسبة الدولي 32 تستبدل بإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 7 .

41ج [حذفت ]

41د [حذفت]

41هـ عدل المعيار الدولي للتقرير المالي 13 "قياس القيمة العادلة"، المُصدر في مايو 2011، تعريف القيمة العادلة الوارد في الملحق أ. يجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 13.

41و [حذفت]

41ز عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 15 "الإيرادات من العقود مع العملاء"، المُصدر في مايو 2014، الفقرات 4(أ) و (ج)، ب7، ب 18(ح)، ب21. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 15.

41ح عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 9، المُصدر في يوليو 2014، الفقرات 3، و4، و7، و8، و12، و34، و35، و45، والملحق أ والفقرات ب18– ب20 وحذف الفقرات 41ج، و41د، و41و. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

41ط عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 16 المصدر في يناير 2016 الفقرة 4. يجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 16.

## الإفصاح

42 لا يلزم المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على معلومات المقارنة التي تتعلق بالفترات السنوية التي تبدأ قبل 1 يناير 2005، باستثناء الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 37(أ) و(ب) بشأن السياسات المحاسبية، والأصول، والالتزامات، والدخل والمصروف المثبتة (والتدفقات النقدية، إذا تم استخدام الطريقة المباشرة).

43 إذا كان من غير العملي تطبيق متطلب معين للفقرات 10–35 على معلومات المقارنة التي تتعلق بالفترات السنوية التي تبدأ قبل 1 يناير 2005، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة. قد يكون في بعض الأحيان من غير العملي تطبيق اختبار مدى كفاية الالتزام (الفقرات 15–19 ) على مثل معلومات المقارنة تلك، ولكن من المستبعد أن يكون من غير العملي تطبيق المتطلبات الأخرى الواردة في الفقرات 10–35 على مثل معلومات المقارنة تلك. ويوضح معيار المحاسبة الدولي 8 مصطلح 'غير عملي'.

44 عند تطبيقها للفقرة 39(ج)(3)، لا يلزم المنشأة أن تفصح عن معلومات بشأن تطور المطالبات التي حدثت أبكر من خمس سنوات قبل نهاية السنة المالية الاولى التي تطبق فيها هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. وعلاوة على ذلك، إذا كان من غير العملي، عندما تطبق المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأول مرة، إعداد معلومات بشأن تطور المطالبات التي حدثت قبل بداية أبكر فترة تعرض لها المنشأة معلومات مقارنة كاملة تلتزم بهذا المعيار الدولي للتقرير المالي، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة.

## إعادة وسم الأصول المالية

45 برغم ما جاء في الفقرة 1.4.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، إلا أنه عندما يغير المؤمن سياساته المحاسبية المتعلقة بالتزامات التأمين، فإنه يسمح له، ولكنه ليس مطالبا، بإعادة تصنيف بعض أو جميع أصوله المالية بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ويسمح بإعادة التصنيف هذه إذا قام المؤمن، عند تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لأول مرة، بتغيير السياسات المحاسبية، ولاحقا قام بتغيير في السياسة مسموح به بموجب الفقرة 22. تُعد إعادة التصنيف تغيير في السياسة المحاسبية وينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي 8.

# الملحق أ
# المصطلحات المعرفة

*يُعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي.*

**المؤمن الأصلي** **حامل الوثيقة** بموجب **عقد إعادة التأمين.**

**مكون الوديعة** مكون تعاقدي لا تتم المحاسبة عنه باعتباره مشتقة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي9 وكان سيقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي9 إذا كان أداة منفصلة.

**عقد تأمين مباشر** **عقد تأمين** لا يُعد **عقد إعادة تأمين**.

**ميزة المشاركة الاختيارية** حق تعاقدي لاستلام، كتكملة لـ **منافع مضمونة**، منافع إضافية:
(أ) من المحتمل أن تكون جزءً مهماً من إجمالي المنافع التعاقدية.
(ب) مبلغها أو توقيتها يخضع -تعاقديا - لتقدير المصدر.
(ج) تعتمد -تعاقديا - على :
(1) أداء مجموعة معينة من العقود أو نوع معين من العقود؛ أو
(2) عوائد الاستثمار المحققة و/أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التي يحتفظ بها المصدر؛ أو
(3) ربح أو خسارة الشركة، أو الصندوق أو المنشأة الأخرى التي تصدر العقد.

**القيمة العادلة** *القيمة العادلة* هي السعر الذي يتم تسلمه لبيع أصل أو يتم دفعه لتحويل التزام في معاملة في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي13)

**عقد ضمان مالي** عقد يتطلب من المصدر أن يؤدي مدفوعات معينة لتعويض حامله عن الخسارة التي يتحملها بسبب فشل مدين معين في أداء دفعة عند استحقاقها وفقا للشروط الأصلية أو المعدلة لأداة الدين.

**المخاطر المالية** هي مخاطر تغير مستقبلي محتمل في واحد أو أكثر من معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة اجنبية محددة، أو مؤشر محدد للأسعار أو للمعدلات، أو تصنيف ائتماني محدد أو مؤشر ائتماني محدد، أو متغير آخر، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بطرف في العقد.

**المنافع المضمونة** المدفوعات أو المنافع الأخرى التي يكون لـ **حامل وثيقة** معين أو مستثمر حق غير مشروط فيها والذي لا يخضع بموجب العقد لتقدير المُصدر.

**العنصر المضمون** الالتزام بدفع **منافع مضمونة**، مُضمنة في عقد يحتوي على **ميزة المشاركة الاختيارية**.

**أصل التأمين** صافي الحق التعاقدي لـ **المؤمِن** بموجب **عقد التأمين**.

**عقد التأمين** عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (**المؤمِن**) **مخاطر تأمين** مهمة من طرف آخر (**حامل الوثيقة**) وذلك من خلال الموافقة على تعويض حامل الوثيقة إذا أثر حدث مستقبلي محدد وغير مؤكد (**الحدث المُغطى بالتأمين**) بشكل سلبي - على حامل الوثيقة. (أنظر الملحق ب لإرشادات حول هذا التعريف).

**التزام التأمين** صافي الالتزام التعاقدي على **المؤمِن** بموجب **عقد التأمين**.

**مخاطر التأمين** المخاطر، بخلاف **المخاطر المالية**، المحولة من حامل العقد إلى المُصدر.

**الحدث المغطى بالتأمين** حدث مستقبلي غير مؤكد مغطى بـ **عقد التأمين** وينشأ عنه **مخاطر التأمين**.

**المؤمِن** الطرف الذي عليه التزام بموجب **عقد التأمين** بتعويض **حامل الوثيقة** في حال وقوع **الحدث المغطى بالتأمين**.

**اختبار مدى كفاية الالتزام** تقويم ما إذا كان يلزم زيادة المبلغ الدفتري لـ **التزام التأمين** (أو تخفيض المبلغ الدفتري لتكاليف الاقتناء ذات الصلة، أو الأصول غير الملموسة ذات الصلة)، وذلك بناءً على استعراض التدفقات النقدية المستقبلية.

**حامل الوثيقة** الطرف الذي لديه الحق في التعويض بموجب **عقد التأمين** إذا وقع **الحدث المغطى بالتأمين**.

**أصول إعادة التأمين** صافي الحقوق التعاقدية لـ **المؤمن الأصلي** بموجب **عقد إعادة التأمين**.

**عقد إعادة التأمين** **عقد تأمين** يصدره مؤمِن (**مُعيد التأمين**) لتعويض مؤمِن آخر (**المؤمن الأصلي**) مقابل الخسائر من واحد أو أكثر من العقود التي أصدرها المؤمن الأصلي.

**مُعيد التأمين** الطرف الذي عليه الالتزام بموجب **عقد إعادة التأمين** لتعويض **المؤمن الأصلي** إذا وقع **الحدث المغطى بالتأمين**.

**تفكيك** المحاسبة عن مكونات العقد كما لو كانت عقودا منفصلة.

# الملحق ب
# تعريف عقد التأمين

*يُعد هذا الملحق جزءً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي*

ب1 يقدم هذا الملحق إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين الوارد في الملحق أ. ويتناول الموضوعات التالية:

(أ) مصطلح "الحدث المستقبلي غير المؤكد" (الفقرات ب2– ب4 ).

(ب) المدفوعات العينية (الفقرات ب5– ب7).

(ج) مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى (الفقرات ب8– ب17).

(د) امثلة لعقود التأمين (الفقرات ب18– ب21).

(هـ) مخاطر التأمين المهمة (الفقرات ب22– ب28).

(و) التغيرات في مستوى مخاطر التأمين (الفقرتان ب29– ب30).

## الحدث المستقبلي غير المؤكد

ب2 يُعد عدم التأكد (أو المخاطر) جوهر عقد التأمين. وبناءً عليه، فإن واحدا على الأقل مما يلي يُعد غير مؤكد عند نشأة عقد التأمين:

(أ) ما إذا كان الحدث المغطى بالتأمين سيقع، أو

(ب) متى سوف يقع، أو

(ج) كم سيلزم المؤمِن أن يدفع إذا وقع.

ب3 في بعض عقود التأمين، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف خسارة خلال أجل العقد، حتى ولو نشأت الخسارة من حدث قد وقع قبل نشأة العقد. وفي عقود تأمين أخرى، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو حدث يقع خلال أجل عقد التأمين، حتى ولو تم اكتشاف الخسارة الناتجة بعد نهاية أجل العقد.

ب4 تغطي بعض عقود التأمين أحداثا تكون قد وقعت بالفعل، ولكن لا يزال أثرها المالي غير مؤكد. مثال ذلك عقد إعادة تأمين يغطي المؤمِن المباشر ضد تطور معاكس للمطالبات التي تم الإبلاغ عنها -بالفعل -من قبل حملة الوثائق. وفي مثل تلك العقود، يُعد الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف التكلفة النهائية لتلك المطالبات.

## المدفوعات العينية

ب 5 تتطلب بعض عقود التأمين أو تسمح بأداء المدفوعات عينيا. مثال ذلك عندما يستبدل المؤمن البند المسروق فوراً، بدلا من تعويض حامل الوثيقة. ومثال آخر على ذلك عندما يستخدم المؤمِن المستشفيات الخاصة به وطاقمه الطبي لتقديم خدمات طبية تغطيها العقود.

ب6 تستوفي بعض عقود الخدمة ذات الأتعاب المحددة التي يعتمد مستوى الخدمة فيها على حدث غير مؤكد تعريف عقد التأمين الوارد في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي ولكن لا يتم تنظيمها في بعض الدول على أنها عقود تأمين. مثال ذلك عقد صيانة يوافق فيه مقدم الخدمة على إصلاح ماكينات معينة بعد عطلها. تستند أتعاب الخدمة المحددة إلى العدد المتوقع من الأعطال، ولكن من غير المؤكد ما إذا كانت ماكينة معينة سوف تتعطل. يؤثر عطل الماكينة سلبا على مالكها والعقد يعوض المالك (عينياً، بدلا من النقد). مثال آخر عقد لخدمات تعطل السيارات يوافق فيه مقدم الخدمة على أتعاب سنوية محددة لتقديم المساعدة على الطرق أو لسحب السيارة إلى ورشة مجاورة. العقد الأخير يمكن أن يستوفي تعريف عقد التأمين حتى إذا لم يوافق مقدم الخدمة على القيام بالإصلاحات أو استبدال القطع.

ب7 من المحتمل أن لا يشكل تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي على العقود الموضحة في الفقرة ب6 عبئا أكبر مما يشكله تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي التي كانت ستنطبق إذا كانت مثل تلك العقود خارج نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي:

(أ) من غير المحتمل أن يكون هناك التزامات ذات أهمية نسبية مقابل الخلل أو الأعطال التي تكون قد حدثت بالفعل.

(ب) إذا تم تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 15، فإن مقدم الخدمة يثبت إيراداً عندما (أو حالما) يحول خدمات إلى العميل (مع مراعاة الضوابط المحددة الأخرى). وهذا المنهج مقبول -أيضاً- بموجب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، الذي يسمح لمقدم الخدمات (1) بالاستمرار في سياساته المحاسبية الحالية المتعلقة بهذه العقود ما لم تنطوي على ممارسات محظورة بموجب الفقرة 14 و(2) لتحسين سياساته المحاسبية إذا كانت الفقرات 22–30 تسمح بذلك.

(ج) يأخذ مقدم الخدمة في الحسبان ما إذا كانت تكلفة الوفاء بالتزامه التعاقدي بتقديم الخدمات تتجاوز الإيراد المُستلم مسبقا. وللقيام بذلك فإنه يطبق اختبار مدى كفاية الالتزام الموضح في الفقرات 15–19 من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. وإذا لم ينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على تلك العقود، كان مقدم الخدمة سيطبق معيار المحاسبة الدولي 37 لتحديد ما إذا كانت العقود متوقع خسارتها.

(د) لهذه العقود، من غير المحتمل أن تضيف متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي –بشكل كبير إلى الإفصاحات المطلوبة بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي الأخرى.

## تمييز مخاطر التأمين عن المخاطر الأخرى

ب8 يشـــير تعريف عقد التأمين إلى مخاطر التأمين، الذي يعرفه هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على أنه المخاطر، بخلاف *المخاطر المالية*، المحولة من حامل العقد إلى مصدِره. إن العقد الذي يعرض المصدر إلى مخاطر مالية بدون مخاطر تأمين مهمة لا يُعد عقد تأمين.

ب9 يتضمن تعريف المخاطر المالية الوارد في الملحق أ قائمة من المتغيرات المالية وغير المالية. وتتضمن هذه القائمة متغيرات غير مالية ليست خاصة بطرف في العقد، مثل مؤشر لخسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر لدرجات الحرارة في مدينة معينة. وتستبعد المتغيرات غير المالية الخاصـــة بطرف في العقد، مثل حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصـــلاً لذلك الطرف. وعلاوة على ذلك، لا تُعد مخاطر التغيرات في القيمة العادلة لأصـــل غير مالي مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة تعكس ليس فقط التغيرات في أســـعار الســـوق لمثل تلك الأصـول (متغير مالي) ولكنها تعكس أيضـاً حالة أصـل غير مالي محدد يحتفظ به طرف في العقد (متغير غير مالي). فعلى سـبيل المثال إذا كان ضـمان القيمة المتبقية لسـيارة معينة يعرض الضـامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسـيارة، فإن تلك المخاطر تُعد مخاطر تأمين، وليست مخاطر مالية.

ب10 تُعرِّض بعض العقود المصدر لمخاطر مالية، إضافة إلى مخاطر تأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، فإن العديد من عقود التأمين على الحياة تضمن حداً أدنى من معدل العائد لحملة الوثائق (ينتج عنه مخاطر مالية) وتتعهد بمنافع وفاة تتجاوز –بشكل كبير -في بعض الأحيان رصيد حساب حامل الوثيقة (ينتج عنها مخاطر تأمين في شكل مخاطر الوفاة). تُعد مثل هذه العقود عقود تأمين.

ب11 بموجب بعض العقود، ينجم عن حدث مغطى بالتأمين دفع مبلغ مرتبط بمؤشـر للأسـعار. وتُعد مثل هذه العقود عقود تأمين، شـريطة أن تكون الدفعة المشروطة بالحدث المغطى بالتأمين كبيرة. فعلى سبيل المثال، فإن الدفعة السنوية المشروطة بالبقاء على قيد الحياة والمرتبطة بمؤشر تكلفة المعيشـــة تحول مخاطر تأمين نظراً لأن الدفع ينجم عن حدث غير مؤكد – وهو بقاء صـــاحب الدفعة الســـنوية على قيد الحياة. والربط بمؤشـر للأسـعار يعد مشـتقة مدمجة، ولكنه يحول أيضـاً مخاطر التأمين. وإذا كان تحويل مخاطر التأمين الناتجة مهما، فإن المشـتقة المدمجة تســـتوفي تعريف عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالة لا يلزم فصـــلها وقياســـها بالقيمة العادلة (أنظر الفقرة 7 من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي).

ب12 يشير تعريف مخاطر التأمين إلى المخاطر التي يقبلها المؤمن من حامل الوثيقة. وبعبارة أخرى، فإن مخاطر التأمين تُعد مخاطر موجودة مسبقا يتم تحويلها من حامل الوثيقة إلى المؤمن. وعليه، فإن المخاطر الجديدة التي تنشأ عن العقد لا تُعد مخاطر تأمين.

ب13 يشير تعريف عقد التأمين إلى الأثر السلبي على حامل الوثيقة. ولا يقيد التعريف الدفع من قبل المؤمن بمبلغ يعادل التأثير المالي للحدث السلبي. فعلى سبيل المثال، فإن التعريف لا يستبعد تغطية "جديد بدل قديم" تدفع لحامل الوثيقة ما يكفي للسماح باستبدال أصل قديم تالف بأصل جديد. وبالمثل، فإن التعريف لا يقيد الدفع بموجب عقد تأمين على الحياة لأجل بالخسارة المالية التي مني بها من يعيلهم المتوفى، ولا يمنع دفع مبالغ محددة مسبقا لكمية الخسارة التي يسببها موت أو حادث.

ب14 تتطلب بعض العقود الدفع إذا وقع حدث معين غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب أثراً سلبياً على حامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع. ولا يُعد مثل هذا العقد عقد تأمين حتى لو كان حامل الوثيقة يستخدم العقد لتقليل التعرض للمخاطر الأساس. فعلى سبيل المثال، إذا كان حامل الوثيقة يستخدم مشتقة لتحوط متغير غير مالي أساس يرتبط بالتدفقات النقدية من أصل للمنشأة، فإن المشتقة لا تُعد عقد تأمين نظراً لأن الدفع ليس مشروطا بما إذا كان حامل الوثيقة يتأثر سـلبا بانخفاض في التدفقات النقدية من الأصـل. وفي المقابل، يشـير تعريف عقد التأمين إلى حدث غير مؤكد يكون الأثر السلبي له على حامل الوثيقة شرطاً تعاقدياً مسبقاً للدفع. ولا يتطلب هذا الشرط التعاقدي المسبق من المؤمن تتبع ما إذا كان الحدث قد تسبب -فعليا -في أثر سلبي، ولكنه يسمح للمؤمن برفض الدفع إذا لم يتوصل إلى قناعة بأن الحدث قد تسبب في أثر سلبي.

ب15 مخاطر الانقضاء أو الدوام (أي مخاطر أن الطرف المقابل يلغي العقد أبكر أو في وقت لاحق مما توقعه المصدر عند تسعيره للعقد) لا تُعد مخاطر تأمين نظراً لأن الدفع إلى الطرف المقابل غير مشروط بحدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر -سلبا - على الطرف المقابل. وبالمثل، فإن مخاطر المصروفات (أي مخاطر الزيادات غير المتوقعة في التكاليف الإدارية المرتبطة بخدمة عقد، وليس في التكاليف المرتبطة بالأحداث المغطاة بالتأمين) لا تُعد مخاطر تأمين نظراً لأن الزيادة غير المتوقعة في المصروفات لا تؤثر سلبا على الطرف المقابل.

ب16 لذلك، فإن عقدا يعرض المصدر لمخاطر الانقضاء، أو مخاطر الدوام أو مخاطر المصروفات لا يُعد عقد تأمين ما لم يعرض المصدر أيضاً إلى مخاطر تأمين. وبالرغم من ذلك، إذا كان مصدر ذلك العقد يقلل تلك المخاطر باستخدام عقد ثان لتحويل جزء من تلك المخاطر إلى طرف آخر، فإن العقد الثاني يعرض الطرف الآخر إلى مخاطر تأمين.

ب17 يستطيع المؤمن قبول مخاطر تأمين مهمة من حامل الوثيقة -فقط - إذا كان المؤمن منشأة منفصلة عن حامل الوثيقة. وفي حالة صناديق التأمين المشتركة، يقبل المشترك المخاطر من كل حامل وثيقة ويجمع تلك المخاطر. وعلى الرغم من أن حملة الوثائق يتحملون -بشكل جماعي - تلك المخاطر المجمعة بصفتهم ملاك، إلا أن المشترك قد يقبل -مع ذلك - المخاطر الذي تُعد جوهر عقد التأمين.

## أمثلة على عقود التأمين

ب18 فيما يلي أمثلة على العقود التي تُعد عقود تأمين، إذا كان تحويل مخاطر التأمين كبيراً:

(أ) التأمين ضد السرقة أو تلف الممتلكات.

(ب) التأمين ضد المسئولية عن منتج، أو المسئولية المهنية، أو المسئولية المدنية أو المصروفات القانونية.

(ج) التأمين على الحياة وخطط الجنازة مسبقة الدفع (على الرغم من أن الموت يُعد مؤكداً، إلا أنه من غير المؤكد متى سوف تحدث الوفاة، أو، بالنسبة لبعض أنواع التأمين على الحياة، ما إذا كانت الوفاة سوف تحدث خلال الفترة التي يغطيها التأمين).

(د) الدفعات السنوية والمعاشات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة (أي العقود التي تقدم تعويضا مقابل حدث مستقبلي غير مؤكد – بقاء صاحب الدفعة السنوية أو المعاش على قيد الحياة – لمساعدة صاحب الدفعة السنوية أو المعاش في الحفاظ على مستوى معيشة معين، والذي يتأثر بدونها تأثرا سلبيا إذا بقي على قيد الحياة).

(هـ) تغطية الإعاقة والتغطية الطبية.

(و) سندات الكفالة، والتأمين ضد خيانة الأمانة، وسندات ضمان التنفيذ وتأمين عطاء (أي العقود التي تقدم تعويضا إذا لم ينفذ طرف آخر التزاما تعاقديا، على سبيل المثال التزام بإنشاء مبنى).

(ز) تأمين الائتمان الذي ينص على أداء مدفوعات معينة لتعويض حامل الوثيقة عن خسارة تكبدها بسبب فشل مدين معين أداء دفعة عندما تستحق بموجب الشروط الأصلية أو المعدلة لأداة الدين. وقد تأخذ هذه العقود أشكالا قانونية متعددة، مثل الشكل القانوني لضمان، أو لبعض أنواع خطابات الائتمان، أو عقد مشتق متعلق بالتعثر في سداد ائتمان أو عقد تأمين. ولكن، بالرغم من أن هذه العقود تستوفي تعريف عقد تأمين، إلا انها تستوفي -أيضاً-تعريف عقد الضمان المالي الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي 9 وتقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 32 [5] والمعيار الدولي للتقرير المالي 9، وليس هذا المعيار الدولي للتقرير المالي (أنظر الفقرة 4(د)). ومع ذلك، فإذا كان مصدر عقود الضمان المالي قد أكد صراحة -في السابق - أنه يعد مثل هذه العقود عقود تأمين وقد استخدم المحاسبة المنطبقة على عقود التأمين، فإنه يمكن للمصدر اختيار تطبيق إما معيار المحاسبة الدولي 32 [6] والمعيار الدولي للتقرير المالي9 أو هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على مثل عقود الضمان المالي هذه.

(ح) ضمانات المنتج. تقع ضمانات المنتج التي يصدرها طرف آخر للبضاعة المباعة من قبل صانع، أو متعامل أو تاجر تجزئة ضمن نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. ولكن ضمانات المنتج التي يصدرها الصانع أو المتعامل أو تاجر التجزئة –بشكل مباشر - تقع خارج نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، لأنها تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 15 ومعيار المحاسبة الدولي 37.

(ط) التأمين على صحّة الملكية (أي التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية أرض لم تكن واضحة عند كتابة عقد التأمين). في هذه الحالة فإن الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف عيب في صحة الملكية وليس العيب نفسه.

(ي) مساعدة السفر (أي التعويض نقدا أو عينيا لحملة الوثائق عن خسائر متكبدة أثناء السفر). تستعرض الفقرتان ب6 وب7 بعض العقود من هذا النوع.

(ك) سندات الكوارث التي تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الاصلي، أو الفائدة أو كليهما إذا اثر حدث معين -سلبا - على مصدر السند (ما لم يؤد الحدث المعين إلى نشأة مخاطر تأمين مهمة، على سبيل المثال إذا كان الحدث هو تغير في معدل فائدة أو سعر صرف عملة أجنبية).

(ل) مقايضات التأمين والعقود الأخرى التي تتطلب الدفع بالاستناد إلى تغيرات في المتغيرات المناخية، أو الجيولوجية والمتغيرات الطبيعية الأخرى الخاصة بطرف في العقد.

(م) عقود إعادة التأمين.

5 عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي 7، تستبدل الإشارة إلى معيار المحاسبة الدولي 32 بإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 7.

6 عندما تطبق المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي 7، تستبدل الإشارة إلى معيار المحاسبة الدولي 32 بإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 7.

ب 19 فيما يلي أمثلة على البنود التي لا تُعد عقود تأمين:

(أ) عقود الاستثمار التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها لا تعرض المؤمن لمخاطر تأمين مهمة، على سبيل المثال عقود التأمين على الحياة التي لا يتحمل المؤمن فيها مخاطر وفاة مهمة (تُعد مثل هذه العقود أدوات مالية أو عقود خدمة وليست عقود تأمين، أنظر الفقرتين ب20 وب21) .

(ب) العقود التي لها الشكل القانوني للتأمين، ولكنها تمرر جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حامل وثيقة التأمين من خلال آليات لا يمكن إلغاؤها وواجبة النفاذ تعدل الدفعات المستقبلية المستحقة من قبل حامل الوثيقة كنتيجة مباشرة للخسائر المغطاة بالتأمين، على سبيل المثال، بعض عقود إعادة التأمين المالية أو بعض عقود المجموعات (مثل هذه العقود تُعد -عادة -أدوات مالية أو عقود خدمة وليست عقود تامين، أنظر الفقرتين ب20 وب21) .

(ج) التأمين الذاتي، بعبارة أخرى الإبقاء على المخاطر التي كان يمكن تغطيتها من خلال التأمين (ليس هناك عقد تأمين نظراً لأنه ليس هناك اتفاقية مع طرف آخر) .

(د) العقود (مثل عقود القمار) التي تتطلب أداء دفعة إذا وقع حدث مستقبلي معين غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب، كشرط مسبق تعاقدي للدفع، أن يؤثر الحدث -سلبا -على حامل وثيقة التأمين. ولكن، لا يحول ذلك دون تحديد دفعة مقررة مسبقا لتحديد الخسارة التي يتسبب فيها حدث معين مثل وفاة أو حادث (أنظر أيضاً الفقرة ب13).

(هـ) المشتقات التي تعرض طرفاً لمخاطر مالية ولكن ليس لمخاطر تأمين، لأنها تتطلب من ذلك الطرف الدفع -فقط - بناء على تغيرات في واحد أو أكثر من معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشر محدد للأسعار أو للمعدلات، أو تصنيف ائتماني محدد أو مؤشر ائتماني محدد، أو متغير آخر، شريطة أنه في حال كون المتغير غير مالي، يكون ذلك المتغير ليس خاصاً بطرف في العقد (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي 9) .

(و) ضـمان متعلق بائتمان (أو خطاب ائتمان، أو عقد تعثر في سـداد مشـتق ائتماني أو عقد تأمين ائتمان) يتطلب مدفوعات حتى إذا كان حامل الضمان لم يتكبد خسارة من فشل المدين في أداء الدفعات عند استحقاقها (أنظر المعيار الدولي للتقرير المالي 9) .

(ز) عقود تتطلب أداء دفعة تستند إلى متغير مناخي، أو جيولوجي أو متغير طبيعي آخر ليس خاصاً بطرف في العقد (يوصف عموما بالمشتقات المناخية) .

(ح) سندات الكوارث التي تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الأصلي، أو الفائدة أو كليهما، بالاستناد إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو طبيعي آخر ليس خاصاً بطرف في العقد.

ب20 إذا نشأ عن العقود الموضحة في الفقرة ب19 أصول مالية أو التزامات مالية، فإنها تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 9. ويعني ذلك، من بين أشياء أخرى، أن طرفي العقد يستخدمان ما يسمى -في بعض الأحيان -المحاسبة عن الوديعة، والتي تنطوي على ما يلي:

(أ) يثبت أحد الطرفين العوض المُستلم على أنه التزام مالي، وليس على أنه إيراد.

(ب) يثبت الطرف الآخر العوض المدفوع على أنه أصل مالي، وليس على أنه مصروف.

ب21 إذا لم ينشأ عن العقود الموضحة في الفقرة ب19 أصول مالية أو التزامات مالية، ينطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 15. وبموجب المعيار الدولي للتقرير المالي 15، يتم إثبات الإيراد عندما (أو حالما) تفي المنشأة بالتزام أداء من خلال تحويل سلعة أو خدمة إلى عميل بمبلغ يعكس العوض الذي تتوقع المنشأة أن لها حق فيه.

## مخاطر التأمين المهمة

ب22 يعد العقد عقد تأمين -فقط - إذا كان يحول مخاطر تأمين مهمة. وتناقش الفقرات ب8 – ب21 مخاطر التأمين. وتناقش الفقرات الآتية تقويم ما إذا كانت مخاطر التأمين مهمة.

ب23 تعد مخاطر التأمين مهمة إذا، وفقط إذا، كان يمكن ان يتسبب حدث مغطى بالتأمين في ان يدفع المؤمن منافع اضافية كبيرة في أي حالة، باستثناء الحالات التي تفتقر إلى المضمون التجاري (أي ليس لها اثر مشاهد على اقتصاديات المعاملة). إذا كانت منافع اضافية كبيرة مستحقة الدفع في حالات لها مضمون تجاري فإن الشرط في الجملة السابقة قد يكون تم استيفاؤه حتى إذا كان الحدث المغطى بالتأمين غير محتمل إلى حد كبير جدا أو حتى إذا كانت القيم الحالية المتوقعة (المرجحة الاحتمال) للتدفقات النقدية المحتملة تمثل جزء صغيرا من القيمة الحالية المتوقعة لجميع التدفقات النقدية التعاقدية المتبقية.

ب24 تشير المنافع الإضافية الموضحة في الفقرة ب23 إلى المبالغ التي تزيد عن تلك التي كانت ستستحق الدفع إذا لم يقع الحدث المغطى بالتأمين (باستثناء التصورات التي تفتقر إلى المضمون التجاري). تشمل تلك المبالغ الإضافية تكاليف التعامل مع المطالبات وتقويم المطالبات، ولكنها

تستبعد:

(أ) فقدان القدرة على تحميل حامل الوثيقة مقابل الخدمات المستقبلية. فعلى سبيل المثال، في عقد تأمين على الحياة مرتبط باستثمار، تعني وفاة حامل الوثيقة أن المؤمن لم يعد باستطاعته أداء خدمات إدارة الاستثمار والحصول على أتعاب مقابل القيام بذلك. ولكن هذه الخسارة الاقتصادية للمؤمن لا تعكس مخاطر تأمين، تماما مثل ما هو الحال بالنسبة لمدير صندوق مشترك فهو لا يتحمل مخاطر تأمين فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل. لذلك، فإن الخسارة المحتملة للأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمار ليست ملائمة عند تقويم حجم مخاطر التأمين المُحولة من خلال العقد.

(ب) التنازل عند الوفاة عن الرسوم التي يمكن تحميلها عند الإلغاء أو التخلي. ولأن العقد أوجد تلك الرسوم فإن التنازل عن هذه الرسوم لا يعوض حامل الوثيقة مقابل مخاطر موجودة مسبقا. وعليه فلا صلة لها بتقويم حجم مخاطر التأمين الذي يحوله العقد.

(ج) دفعة مشروطة بحدث لا يسبب خسارة كبيرة لحامل العقد. فعلى سبيل المثال، خذ في الحسبان عقدا يتطلب من المصدر دفع مليون وحدة عملة إذا تعرض الأصل لضرر مادي يسبب خسارة اقتصادية غير مهمة لحامل العقد بمبلغ وحدة عملة واحدة. في هذا العقد يحول حامل العقد إلى المؤمن مخاطر غير مهمة هي خسارة وحدة عملة واحدة. في نفس الوقت ينتج العقد مخاطر غير التأمين بأنه يتعين على المصدر دفع 999,999 وحدة عملة إذا وقع الحدث المعين. ولأن المصدر لا يقبل مخاطر تأمين مهمة من حامل العقد فإن هذا العقد لا يُعد عقد تأمين.

(د) إمكانية استرداد إعادة التأمين. يحاسب المؤمن عن هذه المبالغ بشكل منفصل.

ب25 يجب على المؤمن تقويم أهمية مخاطر التأمين لكل عقد بمفرده، وليس بالرجوع إلى أهميتها النسبية للقوائم المالية.[7] وعليه، فإن مخاطر التأمين قد تكون مهمة حتى ولو كان هناك احتمال صغير جدا بأن يكون هناك خسائر ذات أهمية نسبية من سجل العقود بالكامل. إن هذا التقويم لكل عقد بمفرده يجعل من السهل تصنيف عقد ما على أنه عقد تأمين. ولكن إذا كان معلوما أن سجلاً متجانساً -نسبيا - من العقود الصغيرة يتكون من عقود جميعها تحول مخاطر تأمين، فلا يلزم المؤمن فحص كل عقد ضمن ذلك السجل لتحديد عقود غير مشتقة قليلة تحول مخاطر تأمين غير مهمة.

ب26 يترتب على الفقرات ب23– ب25 أنه إذا كان عقد يدفع منافع وفاة تتجاوز المبلغ المستحق الدفع عند البقاء على قيد الحياة، فإن العقد يُعد عقد تأمين ما لم تكن منافع الوفاة الإضافية غير مهمة (يتم تقديرها بالرجوع إلى العقد وليس إلى سجل العقود بالكامل). وكما ورد في الفقرة ب24(ب)، فإن التنازل عند الوفاة عن رسوم الإلغاء أو التخلي لا يدخل في هذا التقويم إذا كان التنازل لا يعوض حامل الوثيقة مقابل المخاطر الموجودة مسبقا. وبالمثل، فإن عقد دفعة سنوية يدفع مبالغ منتظمة لبقية عمر حامل الوثيقة يُعد عقد تأمين، ما لم يكن مجموع الدفعات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة غير مهم.

ب27 تشير الفقرة ب23 إلى منافع إضافية. قد تتضمن هذه المنافع متطلباً بدفع المنافع في وقت أبكر إذا وقع الحدث المغطى بالتأمين مبكرا ولم يتم تعديل الدفعة مقابل القيمة الزمنية للنقود. مثال على ذلك التأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد (بعبارة أخرى، تأمين يقدم منفعة وفاة ثابتة حينما يتوفى حامل الوثيقة، بدون تاريخ لانقضاء التغطية). من المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى، ولكن تاريخ الوفاة غير مؤكد. سوف يتكبد المؤمن خسارة من تلك العقود الفردية التي يتوفى حملة الوثائق المتعلقة بها مبكرا، حتى لو لم يكن هناك خسارة شاملة من سجل العقود بالكامل.

ب28 إذا لم يكن قد تم تفكيك عقد التأمين إلى مكون وديعة ومكون تأمين، فإن أهمية تحويل مخاطر التأمين يتم تقويمها بالرجوع إلى مكون التأمين. ويتم تقويم أهمية مخاطر التأمين المُحولة من خلال مشتقة مدمجة بالرجوع إلى المشتقة المدمجة.

## التغيرات في مستوى مخاطر التأمين

ب29 لا تحول بعض العقود أي مخاطر تأمين إلى المصدر عند نشأة العقد، على الرغم من أنها تحول بالفعل مخاطر تأمين في وقت لاحق. فعلى سبيل المثال، خذ في الحسبان عقدا يقدم عائداً محدداً على الاستثمار ويتضمن خياراً لحامل الوثيقة بأن يستخدم المتحصلات من الاستثمار عند الاستحقاق لشراء دفعة سنوية مشروطة بالبقاء على قيد الحياة بمعدلات الدفعة السنوية الحالية التي يحملها المؤمن على أصحاب الدفعات السنوية الجدد الآخرين عندما يمارس حامل الوثيقة الخيار. لا يحول العقد مخاطر تأمين إلى المصدر إلى أن تتم ممارسة الخيار لأن المؤمن يظل حرا في تسعير الدفعة السنوية على أساس يعكس مخاطر التأمين المحولة إلى المؤمن في ذلك الوقت. ولكن إذا كان العقد يحدد معدلات الدفعة السنوية (أو أساساً لتحديد معدلات الدفعة السنوية)، فإن العقد يحول مخاطر التأمين إلى المصدر عند نشأة العقد.

ب30 العقد الذي يتأهل على أنه عقد تأمين يظل عقد تأمين إلى أن يتم إطفاء جميع الحقوق والالتزامات أو إلى حين انقضائها.

7 لهذا الغرض، فإن العقود التي يتم الدخول فيها في وقت واحد مع طرف مقابل واحد (أو العقود التي بخلاف ذلك يعتمد بعضها على بعض) تشكل عقداً واحداً.